

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-331) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-45538) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

فوات المدة النظامية - قيد الدعوى - تطبيق الأنظمة الإلكترونية - خلل فني - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها المطعون عليه، استناداً إلى اعتراضها على قرار لجنة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، حيث تطالب بإلغاء قرار اللجنة وذلك لوجود مشاكل تقنية في موقع الأمانة العامة للجان الضريبية - أجابت الهيئة بأن فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة أقامت دعواها عبر البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١م لوجود خلل في موقع الأمانة العامة الإلكتروني وفقاً لما هو وارد في لائحة الاستئناف، وحيث أن تلك الفترة التي تم قيد الدعوى فيها كانت بداية تطبيق النظام الإلكتروني، وحيث أن البداية الفعلية لتطبيق النظام وقيد الدعاوى من خلاله كانت في شهر مارس، ولما هو معروف من الواقع أن بداية تطبيق الأنظمة الإلكترونية قد يعتريها بعض الخلل الفني، وحيث أن المستأنفة قامت بمراسلة الأمانة العامة من خلال البريد الإلكتروني وبذل العناية الكافية في تبيين عدم قناعتها بالقرار الصادر من المستأنف ضدها - مؤدى ذلك: قبول الاستئناف.

المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠١م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة شركة ... لإنتاج الطحينة والحلاوة الطحينية سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (٤١٣٣٤٨٣) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٢٤-٢٠٢١-VTR) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ... لإنتاج الطحينة والحلاوة الطحينية سجل تجاري رقم (...) شكلاً، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، حيث تطالب بإلغاء قرار اللجنة وذلك لوجود مشاكل تقنية في موقع الامانة العامة للجان الضريبية، لذا قامت بتععيد اعتراضها عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها أجابت بالآتي: « أن إشعار الإلغاء التلقائي صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٨م وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل حسب التاريخ الثابت في نظام حياض بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، وبعد الاطلاع على البريد الإلكتروني المرفق في ملف الدعوى يتبين بأن تاريخ رفع الدعوى كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١م وبذلك يكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعين محضاً بمضي المدة وغير قابلٍ للطعن فيه»، وتتمسك بقرار لجنة الفصل.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢ / ١٢ / ٢٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: « يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، وإطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الإطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بإطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الإطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار اللجنة في عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، وحيث أن المستأنفة أقامت دعواها عبر البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١م لوجود خلل في موقع الأمانة العامة الإلكتروني وفقاً لما هو وارد في لائحة الاستئناف، وحيث أن تلك الفترة التي تم قيد الدعوى فيها كانت بداية تطبيق النظام الإلكتروني، وحيث أن البداية الفعلية لتطبيق النظام وقيد الدعاوى من خلاله كانت في شهر مارس، ولما هو معروف من الواقع أن بداية تطبيق الأنظمة الإلكترونية قد يعتريها بعض الخلل الفني، وحيث أن المستأنفة قامت بمراسلة الأمانة العامة من خلال البريد الإلكتروني وبذل العناية الكافية في تبين عدم قناعتها بالقرار الصادر من المستأنف ضدها، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... لإنتاج الطحينة والحلاوة الطحينية سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / شركة ... لإنتاج الطحينة والحلاوة الطحينية سجل تجاري

رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض الصادر رقم (٢٤-٢٠٢١-VTR)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.